ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا في: القرض إذا شرط فيه الأجل: هل يلزم؟ فقال أبو حنيفة والشافعي، في أحد قوليه، وأحمد: لا يلزمه الشرط. وقال مالك: يلزمه.

واتفقوا على: أن القرض قربة ومثوبة.

واتفقوا على: أن قرض الإماء – اللاتي يجوز وطؤهن – لا يجوز.

باب صورة بيع العينة

أولاً: تمهيد عام:

صورة بيع العينة أن يبيع شخص شيئًا لآخر إلى أجل ثم يشتريه ممن باعه له بثمن أقل مما باعه به، وهذا عين ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

فبيع العينة هو بيع سلعة بثمن لم يقبضه البائع، ثم يشترى تلك السلعة بأقل من الثمن الأول. وقال أبو حنيفة: العقد الثاني فاسد والأول صحيح. وقال مالك وأحمد: هما باطلان معًا، وأجازه الشافعي[1].

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: أن بيع الحصاة، والملامسة، والمنابذة، باطل. وهو أن يلقي حجرًا فيجب البيع، أو ينبذ الثوب، فيجب البيع، أو يلمسه فيجب البيع.

(١) الإفصاح ج١ ص٣٥٩.